

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس محافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن تحديد نطاق المحافظات ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يؤلف مجلس محافظة الاسكندرية من :

(أولا) المحافظ ، وتكون له ، الرئاسة .

(ثانيا) ممثل لكل من الوزارات الآتية يعينه الوزير ذو الشأن من بين موظفي وزارته :

وزارة الداخلية ، (مدير الأمن) وينوب عن المحافظ عند غيابه .

وزارة الأشغال العمومية .

وزارة الاقتصاد .

وزارة التربية والتعليم .

وزارة التكوين .

وزارة الثقافة والإرشاد القومي .

وزارة الحرية .

وزارة الخزانة .

وزارة الزراعة .

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وزارة الشؤون البلدية والقروية .

وزارة الصحة العمومية .

وزارة الصناعة

وزارة المواصلات .

ثالثا) مدير جامعة الاسكندرية .

(رابعا) ثلاثة أعضاء عن كل قسم إداري من المنتخبين انتخاباً مباشراً بطريق الاقتراع السري لعضوية اللجان التنفيذية للاتحاد القومي بالمحافظة وذلك بالطريقة التي يحددها الاتحاد القومي ، على أن تكون الأغلبية لهؤلاء الأعضاء المنتخبين .

(خامسا) سبعة من الأعضاء العاملين في الاتحاد القومي يختارون من ذوي الكفاية في شئون المحافظة ويصدر باختيارهم قرار من وزير شئون الإدارة المحلية بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ — تسرى باقي الأحكام الخاصة بتشكيل مجالس المحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية على هذا المجلس .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبر بإمارة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٦ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس محافظة بورسعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن تحديد نطاق المحافظات ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٧ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس محافظة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن تحديد نطاق المحافظات ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :-

مادة ١ — يؤلف مجلس محافظة السويس من :

أولاً — المحافظ وتكون له الرئاسة .

ثانياً — ممثل لكل من الوزارات الآتية يعينه الوزير ذو الشأن من بين موظفي وزارته .

وزارة الداخلية (مدير الأمن) وينوب عن المحافظ عند غيابه .

وزارة التربية والتعليم .

» التموين .

» الحرية .

» الخزانة .

» الشؤون الاجتماعية والعمل .

» الشؤون البلدية والقروية .

» الصحة العمومية .

» الصناعة .

قرر :

مادة ١ — يؤلف مجلس محافظة بورسعيد من :

(أولاً) المحافظ ، وتكون له الرئاسة .

(ثانياً) ممثل لكل من الوزارات الآتية يعينه الوزير ذو الشأن من بين موظفي وزارته :

وزارة الداخلية ، (مدير الأمن) وينوب عن المحافظ عند غيابه .

وزارة التربية والتعليم .

وزارة التموين .

وزارة الحرية .

وزارة الخزانة .

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وزارة الشؤون البلدية والقروية .

وزارة الصحة العمومية .

وزارة الصناعة .

وزارة الاقتصاد .

(ثالثاً) عدد لا يجاوز واحدًا وعشرين عضواً من المنتخبين انتخاباً مباشراً بطريق الاقتراع السري لعضوية اللجان التنفيذية للاتحاد القومي في الأقسام بالمحافظة وذلك بالطريقة التي يحددها الاتحاد القومي وتكون الأغلبية لمؤلاء الأعضاء المنتخبين .

(رابعاً) سبعة من الأعضاء العاملين في الاتحاد القومي يختارون من ذوي الكفاية في شئون المحافظة ويمثلين لهيئة القتال ويصدر باختيارهم قرار من وزير شئون الإدارة المحلية بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ — تسري باقي الأحكام الخاصة بتشكيل مجالس المحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية على هذا المجلس .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر